

المحاضرة التاسعة: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات وفق المشرع الجزائري

تتمثل الأهداف الخاصة لهذه المحاضرة فيما يلي:

- تعريف الطالب بالعقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في مجال جرائم المخدرات.
- تعريف الطالب بالعقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي في مجال جرائم المخدرات.



لقد نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 18-04، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ولبيان ذلك سنتناول هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

أولاً: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

1- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 18-04 إلى جنح وجنايات كما سبق بيانه، وسنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ- جرائم الجنح:

-عقوبة الاستهلاك والحيازة: إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 18-04 هي:

- الحبس من شهرين إلى سنتين.

- الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية (المادة 13 ف02 قانون 18-04).

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 14 من القانون 18-04).

- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

التصرف في العقاقير المخدرة لغرض الشرعي:

الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 15 قانون 18-04).

ب- جرائم الجنايات:

- الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

- زراعة المخدرات:

العقوبة الأصلية بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص (المواد 17 ف أخيرة، 18، 19، 20 من القانون 18-04).

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة (المادة 17 ف02 قانون

18-04).

2- العقوبات التكميلية:

إن العقوبات التكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 قانون عقوبات جزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية:

نص القانون 18-04 على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32-33-34 منه وهي:

- مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 18-04 وهي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

ثانيا: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم الفساد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وترجع العلة من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، فيعود لكون المشرع قد حاول الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم المخدرات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي.

2- العقوبات التكميلية:

بالرجوع لنص المادة 25 فقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أن القانون 04-18 قد نص على الحكم بعقوبة

حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.